وبعضهم يشترط رؤية الكل وهو الاظهر كذا في المحيط
وينظر وكيله بالقبض كنظره لا نظر رسوله
حتى لو اشترى طعاما ما لم يره فوكل رجلا
بالقبض فقبضه الوكيل بعد ما رآه فليس
للمشتري ان يرده الا من عيب وان ارسل رسوله
بقبضه فقبضه بعد ما رآه فللمشتري ان يرده
وقال ابو يوسف ومحمد الوكيل والرسول سواء
وللمشتري ان يرده اذا راه وهذا الخلاف في
الوكيل بالقبض واما الوكيل بالشراء فرؤيته
تسقط الخيار اجماعا وصورة الوكيل ان
يقول المشتري لغيره كن وكيلا عني بقبض المبيع
وصح عقد الاعمى مطلقا سواء كان بيعا او شراء
وقال الشافعي لا يصح شراؤه وسقط خياره
اذا اشترى الاعمى بمجلس المبيع اذا كان مما
يعرف به وشمه وذوقه اذا كان مما يعرف به

وذوقه

وذوقه اذا كان مما يعرف به وفي العقار
بوصفه اي يسقط خيار الاعمى اذا اشترى
العقار بوصفه بابلغ ما يمكن اذا قال رضيت
وعن ابي يوسف انه يقال الي ذلك الموضع
فاذا صار بحيث يبصر فقال رضيت يسقط
خياره وقال الحسن بن زياد وهو رواية عن ابي
حنيفة ان وكل بصيرا بقبضه فقبضه الوكيل
وهو ينظر اليه يسقط الخيار ومن راى احد
الثوبين فاشتراهما بصفقة واحدة ثم
راى الثوب الآخر له ردهما ولا يورث
خيار الرؤية كخيار الشرط حتى اذا مات
المشتري قبل الرؤية بطل خياره ولا ينتقل
الى ورثته خلافا للشافعي ومن اشترى ما راى
اي قبل البيع حيث لا تغير عن الصفة التي
راآه والا اي وان لم يتغير لا خيار له وان اختلفا

لو كان بصيرا يراه

Copyright © King Saud University